قرار رقم (CR-2023-171056) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171056)

المقـدم مـن/ المتهم بشأن الدعوى رقم (PC-2022-127171) المقامـة مـن/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)، ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2023/12/07م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1439/03/22هـ الموكل بها عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته رئيس مجلس الإدارة في ...، سجل تجاري رقم (...) بموجب عقد التأسيس، للاعتراض على القرار الابتدائي الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1/3639) لعام 1442هـ القاضي بعدم قبول التماس إعادة النظر المقدم من ...، سجل تجاري رقم (...)، في القضية رقم (859) لعام 1440هـ، لما هو موضح في الأسباب.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2021/10/28م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2021/11/25م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (ثريات وأجزاء إنارة) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/10/16هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...-) بتاريخ 1436/11/05هـ، متضمناً عدم مطابقة الصنف (فانوس) لمخالفته لمواصفة البيانات الإيضاحية، وتم مخاطبة الشركة من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية المخالفة إلا أنه لم يتجاوب، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الأولى بالرياض قرارها رقم (722) لعام 1441هـ بإدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك على التفصيل الوارد في وقائع وأسباب القرار التي يحال إليها منعاً للتكرار، وقد تم إبلاغ الشركة بذلك القرار بتاريخ 2020/08/17م.

وبتاريخ 2021/06/15م قدمت الشركة مذكرة اعتراض على القرار الابتدائي فقيدت الدعوى باعتبارها التماس إعادة نظر لدى اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض التي أصدرت قرارها رقم (1/3639) لعام 1442هـ بعدم قبول طلب الالتماس تأسيساً منها على أن الدعوى لا تنطبق عليها أي من الأحوال النظامية التي يمكن معها

قرار رقم (CR-2023-171056) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171056)

إعادة نظر القضية وفقاً لما نصت عليه المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية، وأنه يشترط لقبول الالتماس بناء على الفقرة (ب) من المادة سالفة الذكر أن تكون الأوراق القاطعة في الدعوى قد تعذر إبرازها قبل الحكم وهو ما لا ينطبق على الدعوى المرفوعة أمامها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه قد تم الحصول على خطاب فسح الإرسالية من قبل الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس، كما تم الحصول على خطاب فسح الإرسالية من قبل الإدارة العامة للقيود والتعرفة الجمركية، واختتمت اللائحة بطلب فتح باب المرافعة في القضية.

وبتاريخ 2023/03/12م أودعت الهيئة مذكرتها الجوابية للرد على الاستئناف المقدم متضمنة ما ملخصه أن طلب الالتماس المقدم لم يتضمن أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاعتراض شكلاً مع احتفاظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وبتاريخ 2023/06/14م قدمت المستأنفة مذكرتها الإلحاقية للرد على ما جاء في مذكرة الهيئة، وقد تضمنت مذكرة الشركة ما ملخصه أن المادة 200 من نظام المرافعات الشرعية قد نصت على أنه في حال حصول الملتمس على مستندات قاطعة في القضية يحق له طلب إعادة النظر في الدعوى مرة أخرى، كما أن الإرسالية تم فسحها قبل رفع الدعوى وقبل صدور القرار الجمركي رقم 722 وهذا يؤدي إلى انتفاء الجريمة، مؤكداً أن الإرسالية تم فسحها من قبل الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس فسحاً كلياً بموجب الخطاب رقم ...تاريخ 1441/07/21هـ، وتم فسحها أيضاً من قبل الإدارة العامة للقيود والتعرفة الجمركية فسحاً كلياً بموجب الخطاب رقم (...)، كما أنه يوجد الخطاب رقم (...) الموجه من مدير عام جمرك ميناء جدة الإسلامي إلى اللجنة الجمركية الأولى والذي يوضح صحة فسح الإرسالية وتسديد التعهد، واختتمت المذكرة بطلب إلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة الذي قضى بإدانة الشركة بالتهريب الجمركي، وإلغاء الغرامة المالية وبدل المصادرة المحكوم بهما، مع احتفاظ الشركة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الأربعاء الموافق 06\12\2023م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم، على القرار الابتدائي رقم (1/3639) لعام 1442هـ، اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية

قرار رقم (CR-2023-171056) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171056)

كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ....، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/3639) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور / .... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...